الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 313399

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن ،

،

من جهة،

والمعقب ضده: ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2013 تحت عدد 313399 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس تحت عدد 520 بتاريخ 25 نوفمبر 2011 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وأصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الخصم من المورد للفترة الممتدة من 11 ديسمبر 2004 إلى 31 مارس 2008 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت ع عدد 2008/771 بتاريخ 16 ديسمبر 2008 يقضي بمطالبته بأداء لفائدة الخزينة العامة مبلغ قدره 1.190،000 د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 15 جوان 2009 تحت عدد 653 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2008/771 بتاريخ 16 ديسمبر 2008، فتولت المعقبة الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 14 فيفري 2013 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بقابس وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده إستنادا إلى سوء تطبيق المحكمة المنتقد حكمها للفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما سايرت محكمة البداية معتبرة أن تولي مصالح الجباية الإعتماد على قرائن قانونية وفعلية لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء فيه خرق صريح لأحكام الفصل 37 من م ح إج والحال أن عبارة "كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل المذكور وردت مطلقة دون قيد أو شرط في خصوص طبيعة المعلومات والوثائق المعنية أو في خصوص مصدر أو وجه توفرها لدى الإدارة بما لا يحول قانونا دون تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء إعتمادا على معلومات مضمنة بالملفات الجبائية لغيره من المطالبين بالأداء أو البيانات التي تتحصل عليها الإدارة إما عن طريق طلب التوضيحات والإرشادات أو طلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى عيش المطالب بالأداء أو طلب القائمات المتعلقة بالمزودين والحرفاء التي تتضمن مبلغ الشراءات والبويعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم طبقا لما تخوله أحكام الفصل 16 من م ح إ ج من حق في الإطلاع. وحيث إستندت المصلحة الجبائية لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده إلى المعلومات المتوفرة لديها والمودعة من طرف الغير والمتمثلة في عقد التسويغ محل تجاري مؤرخ في 25 ديسمبر 2003 مسجل بالقباضة المالية أبو لبابة مرابط بتاريخ 30 ديسمبر 2003 وتلك المتوفرة لدى المصلحة المتعهدة بالملف والتي تعد من قبيل العناصر التي يمكن الإستناد إليها طالما كانت قوية ومتظافرة وأن الإدارة لم تسع وراء المعلومة لدى جهات أخرى بل كانت متوفرة لديها سلفا بما يكون معه الحكم المنتقد في غير طريقه لما قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري على ذلك الأساس مضيفة بأن محكمة الحكم المنتقد قد خرقت الفصل 12 من م م م ت بمقولة أن المعقب ضده لم يتمسك أمام محكمة البداية بأي خلل إجرائي شاب عملية توظيف الأداء وذلك لإيمانه بضمان الإدارة لحقه في الدفاع لأن طلباته تمحورت حول المنازعة في أسس التوظيف وإثبات الشطط بما يكون معه إثارة محكمة البداية لتلك المسألة تلقائيا قد خرقت مبدأ الحياد وأن بتأييدها لحكم البداية تكون قد كونت حجة للخصم تمثلت آثارها في إعفاء المطالب بالأداء من الأداء الموظف عليه وهضم حق الإدارة في قضية الحال وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الفصل 12 من م م م ت كما تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة الإستئناف لأحكام الفصل 175 من م م م ت التي خولت الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية إذا ما صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وطالما لم يتمسك المعقب ضده ضمن عريضة إفتتاح دعواه أمام محكمة البداية بتجاوز الإدارة لإطار المراجعة الأولية بما يكون معه تأييد محكمة الإستئناف لحكم محكمة البداية القاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري لمخالفة الإدارة لأحكام

الفصل 37 من م ح إ ج قد تجاوزت سلطاتها لما قضت بما لم يطلبه الخصوم كما تمسكت المعقبة بتحريف محكمة الإستئناف للوقائع لما أيدت حكم البداية الذي إعتبر أن المراجعة الأولية التي خضع إليها المعقب ضده مخالفة للفصل 37 من م ح إ ج إستنادا إلى عقد التسويغ المشار إليه والمظروف بملف القضية قد أنكره المطالب بالأداء ويشوبه نقص بخصوص ذكر الفترة المعنية بالتسويغ بخصوص بدايتها ونهايتها والحال أن المحل موضوع قرار التوظيف الإجباري هو في الواقع موضوع عقد كراء بين المعني بالأمر والمدعو وسيم ربعي وبين الآنسة مباركة فتيريش مسجل بالقباضة المالية أبو لبابة مرابط بتاريخ 30 ديسمبر 2003 وأنه من غير الواقع أن ينكر المطالب بالأداء وثيقة قانونية موجودة فعلا وتامة الشروط والمتمثلة في عقد كراء فضلا عن تضمن تلك الوثيقة في الفصل الثاني تحديدا لفترة التسويغ الممتدة من 2003/8/1 إلى موفى جويلية 2003 وقد سبق لمصالح الجباية أن أدلت لمحكمة البداية بنسخة من العقد غير أن هذه الأخيرة أعرضت عنها مكتفية بما جاء على لسان المطالب بالأداء دون أن تبحث في جدية الدفوعات فضلا عن وجود تباين بين إسم والدة المعني بالأمر والسيدة التي فوضت له بالتصرف في المحل وأنه خلفا لما خلصت إليه محكمة البداية من أن ملف القضية لم يتضمن ما يفيد إستناد مصالح الجباية على الوثائق والعقود الموضوعة لديها فإن العقد المذكور فضلا عن كونه موجود واقعا فهو موجود لدى مصالح الجباية ومتوفر في نظام الإعلامية ولم تسع إلى إحضاره من الغير بما تكون محكمة الإستئناف لما أيدت حكم البداية الذي إنبنى على دفوعات المطالب بالضريبة بخصوص عدم وجود عقد الكراء وإنتفاء وجود علاقة كرائية بينه وبين صاحبة المحل قد حرفت الوقائع.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تلت المستشارة السيدة نرجس تيرة نيابة عن زميلها السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط كعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث يتضح من أوراق القضية أن المعقبة تولت بتاريخ 18 فيفري 2013 بواسطتي العونين " " التوجه بذلك التاريخ إلى المعقب ضده بالعنوان المضمن بمحضر الإعلام بالحكم الإستئنافي " " أين لم يجد أحدا بالعنوان المذكور وتوليا إيداع نسخة من محضر التبليغ بمحكمة ناحية قابس وتوليا في ذات التاريخ توجيه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعني بالأمر دون أن تدلي المعقبة بالقسيمة البريدية المثبتة لذلك.

وحيث إقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "إذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نسخة من محضر الإعلام بالمقر ويسلم نسخة أخرى إلى عمدة المكان أو إلى رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجب على العدل المنفذ أن يوجه له في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر ولزوم الإدلاء بما يثبت الإبلاغ غير وارد بالنسبة للقضايا المنظورة إستعجاليا.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الإستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث أنه في غياب الردّ على مستندات التعقيب، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت تلقائيا من صحة التبليغ بإعتبار أن هذه المسألة تندرج في صميم إختصاصها وعليها يتوقف بتها في سلامة إجراءات الطعن.

وحيث أدلت المعقبة بتاريخ 8 مارس 2013 بنسخة من قسيمة "إيداع مراسلة مسجلة" التي تفيد توجيه الرسالة مضمونة الوصول دون وصل تبليغها الحامل لختم البريد وذلك إلى غاية ختم التحقيق في القضية، مما يصير إجراءات الطعن بالتعقيب مختلة، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين نعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	المستشار المقرّر
سميرة قيزة	مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي